طرق منح الصفقة العمومية:

أولا- أطراف العقد في الصفقات العمومية: بما أن الصفقة العمومية هي عقد يتم بين أطراف وطالما أن الغاية من الصفقة العمومية صرف المال العام، فالدولة هي الطرف الأول في أي صفقة عمومية بينما الطرف الثاني هو الذي يمكنه توفير الحاجات التي تسعى الصفقة لتوفيرها حسب نوع الصفقة.

- **المصلحة المتعاقدة:** تتمثل في الدولة والمؤسسات العمومية التي يجب عليها تحديد حاجياتها مع مراعاة المصلحة العامة وأهداف التنمية وتتمثل أساسا في: (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 06)
  - **المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام:** وهي المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو طابع آخر، وكل مؤسسة تمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.
  - **المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري:** وهي المؤسسات التي لها الشخصة المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007.
  - **المؤسسات العمومية الاقتصادية:** وهي الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.
- **المتعامل المتعاقد: و**هو الشخص الذي سوف يزود المؤسسة العمومية صاحبة الطلب العمومي بما تحتاجه، وقد نصت عليه المادة 03 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بأنه يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 05)

ثانيا- طرق إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية في الأصل من خلال طلب العروض بمختلف أنواعه إلا أنه واستثناءا يمكن أن تبرم عن طريق التراضي البسيط (التفاوض المباشر) أو التراضي بعد إستشارة (التفاوض بعد الاستشارة).

- **طلب العروض:** عرفته المادة 38 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 09)

وتعد طلبات العروض الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة. يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية: (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 17)

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

1. **أشكال طلب العروض:** يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية: (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 10)

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،

- المسابقة.

1.1. طلب العروض المفتوح: نصته عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه إجراء يمكن من خلال أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، وبما أن طلب العروض هو دعوة عامة للمنافسة فإن طلب العروض المفتوح يمثل أيضا دعوة للمنافسة هذه الدعوة تكون مفتوحة للجميع دون استثناء ضمن الفئة التي تتوفر فيها الشروط المؤهلة لتقديم العرض بمعنى آخر فإنه لا يشترط المشاركة فيها توفر مؤهلات معينة فكل المتعاملين متساوون في الترشح للفوز بالصفقة، ويخص هذا الإجراء عادة المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة كما أن هذا الإجراء يسمح بالحصول على عدد كبير من المنافسين ما يكرس مبدأ المنافسة، وعموما فإن طلب العروض المفتوح يتعلق بالطلب العمومي البسيط الذي يمكن لأي مترشح أن يلبيه لصالح المصلحة المتعاقدة، ويتفق الإسناد في مثل هذا الشكل مع معيار الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين. (بوقصة، 2025-2024، صفحة 13)

2.1. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: نصت عليه المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة بما يوافق الطلب العمومي بتقديم عروضهم، ويظهر مقارنة مع طلب العروض المفتوح أن هناك بعض الشروط والتي يتطلب الطلب العمومي توفرها في كل من يرغب في تقديم تعهده، وتحدد هذه الشروط مسبقا وهي تتعلق بالأساس بالقدرات التقنية والمالية والمهنية وتنص المادة 53 من نفس المرسوم على أن: "لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)

وعليه فإن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إتاحة المجال للمترشحين مع اشتراط بعض القدرات الدنيا، حيث يجوز للإدارة أن تحدد بعض الشروط المتعلقة بالمؤهلات الدنيا وتحددها مسبقا قبل الإعلان عن طلب العروض ويكون الغرض من ذلك الحفاظ على المصالح العامة إذ أن هناك بعض المشاريع تستوجب قدرات مالية وفنية معينة والتي لا يمكن أن نجدها في جميع المتعاملين الاقتصاديين، وقد أجاز المشرع تحديد هذه الشروط مسبقا وبدقة لما قد تشكل من عواقب على تنفيذ المشروع تعود بالضرر على المصلحة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع ضخمة ومعقدة تتطلب مهارات وتقنيات متطورة يعجز المتعاملون الاقتصاديون الصغار عن توفيرها. (عاشور، 2018، صفحة 99)

3.1. طلب العروض المحدود: نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 12)

وعليه فإن طلب العروض المحدود هو إجراء إداري تدعو فيه المصلحة المتعاقدة عددا محدودا من المتعاملين الاقتصاديين الذين تعرف أنهم يمتلكون الكفاءات والقدرات الضرورية لإنجاز الصفقة، ويتم اللجوء لهذا النوع من طلب العروض إذا كان المشروع ذو طابع تقني خاص أو معقد. هذا ويأخذ طلب العروض المحدود شكلين بحسب تعقد موضوع الطلب العمومي وأهميته هما:

- طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة: إن الأساس الذي يجعل طلب العروض المحدود يأخذ صورتين هو درجة التقنية المطلوبة والقدرة على الوفاء فالطلب العمومي الملبى عن طريق طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة يسلم فيها العرض التقني والعرض المالي في نفس الوقت من طرف المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي.
- طلب العروض المحدود على مرحلتين: يتطلب طلب العروض المحدود هنا تقنية وقدرة على تنفيذ أكبر من ما هو مطلوب في طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، ولذلك يظهر نوع من التفاوض والذي يمكن أن ينتهي بتعديل دفتر الشروط، فالمرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي مدعوون لتقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي في مرحلة أولى وهنا تبدأ المفاوضات والتي تأخذ شكل التوضيحات حيث تنص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. (بوقصة، 2025-2024، صفحة 15)

4.1. المسابقة: تلجأ المصلحة المتعاقدة لأسلوب المسابقة للصفقات الخاصة بالأعمال الفنية المعقدة التي تستدعي مواصفات تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية متميزة، وحسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المسابقة تخص مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات، وهو الإجراء الوحيد الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة إمكانية التفاوض مع أصحاب العروض للحصول على

أحسنها من الناحية الاقتصادية. (سردوك، 2020، صفحة 155)

وعليه فالمسابقة إجراء تنافسي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أفضل تصميم أو فكرة أو مشروع بين عدة اقتراحات يقدمها مختصون (مهندسون، معماريون، مكاتب دراسات...) إذ تستعمل خصوصا في المشاريع المعمارية أو الفنية أو التقنية التي يكون فيها الإبداع والجودة أهم من السعر.

2. مضمون طلب العروض:

أوجبت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرضين تقني ومالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ويذكر فيه رقم طلب العروض وموضوعه. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 18)

1.2. ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح مايلي: (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 18)

- تصريح بالترشح يشهد فيه المتعهد أو المرشح أنه: غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم، ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه العدلية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على إشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، أن يكون استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر، أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة، أن يكون حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركات.

- تقديم كل الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- تقديم كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

قدرات مهنية: تتمثل في شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة الجودة عند الاقتضاء.

قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2.2. العرض التقني: يتضمن العرض التقني مجموعة من الوثائق أهمها:

- تصريح بالاكتتاب،
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني،
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من نفس المرسوم،
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3.2. العرض المالي: إضافة للملف الإداري والعرض التقني، أوجب المشرع على إرفاقهم بعرض مالي مستقل عنهم ويتضمن العرض المالي ما يلي:

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل كمي وتقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

فضلا عن هذه الوثائل يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أخرى إذا تعلق الأمر بصفقات يقتضي موضوعها ومبلغها ذلك ويتعلق الأمر أساسا بالتفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري المفصل.

ملاحظة:

يتضح أن قبول التعهدات يتوقف على مدى توفر العناصر المذكورة آنفا (ملف الترشح، ملف العرض التقني وملف العرض المالي)، لكن ذلك لا ينفي وجوب تقديم المتعهد لـ "ظرف الخدمات" إذا تعلق الصفقة بطلب العروض عن طريق المسابقة، وعليه إذا تعلق الأمر بالمسابقة وجب إضافة ملف أو ظرف رابع يخصص للخدمات. (زاير، 2019، صفحة 105)

- **التراضي (التفاوض):** يعتبر التراضي طريقة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية، وقد نصت عليه المادة 40 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بأنه إجراء يتم تخصيص فيه صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 10)

1. **التراضي البسيط (التفاوض المباشر):** حدد المشرع في نص المادة 41 من القانون سالف الذكر الحالات التي تلجأ بموجبها المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر، تتمثل هذه الحالات في: (القانون رقم 23-12، 2023، صفحة 10)

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية.
- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي

استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

2. **التراضي بعد الاستشارة (التفاوض بعد الاستشارة):** تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية: (القانون رقم 23-12، 2023، الصفحات 10-11)

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل سالفة الذكر على ذلك وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

مخطط توضيحي لكيفية إبرام الصفقات العمومية: